اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونانية من عز و قوله خريفا اي عاما
قال الشوبري في حواشي المنهج ان يقف اسم كان وخريفا تمييز انتهى وقوله خريفا ليست في رواية البخاري
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى
نعم للبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مائة عام وفي شرح البخاري للكرماني
وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف به خير من ذلك المرور انتهى قال الشوبري في حواشي شرح المنهج
وانما خص الاربعين لامرين احدهما ان الاربعة اصل جميع الاعداد اي آحاد عشرات مآت الوف فلما اريد التكثير
ضربت في عشرة الثاني ان كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك
كرماني كذا نقله الشوبري عنه وهو كذلك في شرحه على الصحيح الا انه قدم واخر كما يعلم بمراجعة الكرماني قوله
خيرا هذا خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها فخبر اسم كان لانها وان كانت نكرة الا انها وصفت ويحتمل ان يقال
اسمها ضمير الشان والجملة خبرها فتح الباري قوله ولا يحرم المرور الخ كذا في نسخة ملا محمود وابراهيم وملا احمد
ابن الشيخ والعامودي وهو تحريف فراجع غير تلك النسخ والصواب ويحرم او الا اذا قصر كما هو ظاهر فحرره قوله
فان قصر الخ قال في شرح العباب اخذ الاذرعي من التوجيه بالتقصير انه لو تعذرت عليه السترة حتى الخط جاز له
الدفع قطعا وتبعه الزركشي ويتعين حمله مع ما فيه على مار علم بحاله انتهى ونقل في الامداد عن الاذرعي خلافه فانه
قال بعد ان نقل ما سبق عن الزركشي ما نصه لكن فيه نظر ثم رايت الاذرعي رجح خلافه انتهى ونقله عن الامداد ابن
قاسم في حواشي المنهج كذلك وكذلك في النهاية فانه قال فيها لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي انتهى فلعل
كلام الاذرعي اختلف في ذلك او ان ما في شرح العباب من تحريف الناسخ فراجعه والمعتمد عدم جواز الدفع كما جزم به
الشارح في الفتح وحرر وغيرهما قوله قارعة الطريق الخ كذلك في النهاية والامداد وهي الفاظ معانيها متقاربة فقارعة
الطريق اعلاها والشارع هو الطريق النافذ فهو اخص من الطريق والدرب كما في القاموس باب السكة الواسع والباب
الاكبر وكل مدخل الى الروم او النافذ منه بالتحريك وغيره بالسكون انتهى وفيه ايضا السكة بالكسر الطريق المستوي
وفيه ايضا السكة المستقيم من البناء والحفر وسد الشيء وتضبيب بالحديد ومن الطريق المنسد فتلخص انه النافذ
الواسع قوله لتقصيرهم بالوقوف خلفها خرج بذلك ما اذا لم يقصروا كما لو جاء واحد بعد امتلاء الصفوف فاحرم
ثم جر واحدا من الصف قدامه وصفه معه فان الفرجة الحاصلة بتاخر المجرور لم تحصل بتقصيرهم فلا يتخطى لها
كما في التحفة وغيرها قال ابن قاسم في حواشي المنهج نقلا عن م ر لكن لو كانوا امتنعوا مين بحيث لو تفسحوا انسدت
الفرجة فالمتجه انهم مقصرون بترك تلك الفرجة حتى لا يمنع المرور حينئذ الى تلك الفرجة م ر انتهى قوله
جاز المرور اي ولا كراهة لكنه خلاف الاولى كما يفهم من شرح العباب للشارح وفتح الجواد قال في التحفة وهو مراد
من عبر بالكراهة وكذلك شيخ الاسلام في شرح منهجه وقال الخطيب في شرح التنبيه فان حملت الكراهة
على الكراهة غير الشديدة فلا تنافي انتهى واعتمد عدم الكراهة ايضا م ر في النهاية وقال م ر في شرح
انه مكروه قوله ويظهر الخ مقتضاه ان العبرة بالمصلي وهو احد احتمالات في التحفة لكن الذي رجحه فيها
ان العبرة بمذهبهما اعني اذا اتفقا قال الشيخ بدليل ان المراهق لا يدفع انتهى وفي النهاية بعد ان ذكر ما مر في الشرح
وانه قضية ما ذكر قبله ما نصه ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد لكن
ان لم يعلم مذهب المصلي انتهى وقال ابن قاسم الوجه ان المراهق يدفع ورجحه السيد السمهودي وابو مخرمة عاقلا
او مجنونا عالما بالنهي ام لا ونحوه في كلام السيد السمهودي جرهزي قوله مقلده بفتح اللام ومثله قوله مقلد المار قال
في شرح العباب وان لم يعلم المار مذهبه فيما يظهر ايضا لما مر فيما اذا استتر بالادون انتهى وكذلك في الامداد وعبارته
وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي انتهى وقال ابن قاسم الوجه ان المراهق وكذلك م ر قال في التحفة ولو شرع مع عدم
السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا لصورتها لا التقصير انتهى هكذا
ذكره مع التبري ولذلك جرى في شرحي الارشاد على عدم الاعتداد بها لكن قيد وضع ذلك فيهما بغير اذنه وصدفي عن
بين ما في التحفة وشرحي الارشاد قوله في الامداد بعد ان قرر ما ذكر ما نصه خلافا لما بحثه ابن الاستاذ انتهى والذي
اعتمده م ر موافقة ابن الاستاذ مع تقييد الوضع بغير اذنه وفي التحفة لو تعارضت السترة والقرب من الامام اد
والهي

والصف الاول مثلا فالذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان
كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى فصل في سجود السهو قوله
يسن سجدتان قال الحلبي في حواشي شرح المنهج نقلا عن شرح العباب لابن حجر الا الامام جمع يخشى منه التشويش
عليهم انتهى قوله والنفل ومنه سجدتا التلاوة والشكر كما في التحفة وغيرها ولا مانع من جبران الشيء باكثر منه خلافا
لبعض المتاخرين نعم صلاة الجنازة لا سجود فيها للسهو قوله كالقنوت اي كان المراد بالقنوت ما لا بد منه في
حصوله قال الجمال الرملي في نهايته بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه اتى بقنوت
تام الخ ونحوه المغني للخطيب قوله لم يسجد خالفه في النهاية واعتمد السجود قال ابن قاسم في حواشي المنهج اقول لو
التزم استحباب تشهد اول لمن اراد اربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان اطلق ولم يوجد منه عزم على
الاتيان بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد الاتيان
بشيء لا يستحب الاتيان به وذلك لا يقتضي السجود بتركه لانه لم يترك امرا مستحبا فلم يوجد في الصلاة ذلك فيحرر
الاستحباب وعدمه انتهى واقول قد صرح الشارح كما ترى بانه ليس سنة مطلوبة لذاتها وهو المفهوم من كلامهم
في باب صلاة النفل حيث قالوا والعبارة لنهاية الجمال الرملي فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي
كل ثلاث وكل اربع وهكذا انتهت وهذا التعبير يفيد التخيير من غير ندب واحد من ذلك ولذلك قال القليوبي فيما
قاله ابن حجر هو الوجه قال لان التشهد ان لم يطلب اصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه الخ وفي التحفة لابن حجر
اذا اتى بصلاة التسبيح او راتبة الظهر اربعا وترك التشهد الاول ان قلنا بندبه حينئذ دون ما اذا صلى اربعا نفلا
مطلقا بقصد ان يتشهد بتشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه انتهى وفي فتح الجواد لابن حجر
الاول او بعضه على الاوجه في الفرض لا في النفل كما بينته في الاصل انتهى وعبارة الاصل ويستثنى من ذلك ما لو نوى
اربعا واطلق او قصد ان يتشهد تشهدين فانه لا يسجد مطلقا كما قاله جمع متقدمون واعتمده جمع متاخرون
على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد كما يعلم مما سياتي
فهو ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص انتهت وهي لا تخالف كلام التحفة السابق لان ما في الامداد ومختصره
محمول على النفل المطلق وهو موافق لما في التحفة فيه وما فيهما مما يخالفه في التسبيح او راتبة الظهر بل وان قلنا
باطلاق ما في شرحي الارشاد لا يخالف ما في التحفة الان قلنا بندب التشهدين حينئذ فراجعه قوله لان اتباعه عبارة
شرح العباب فهو في كل ركعتين ليس مطلوبا لذاته بل للتشبيه بالفرائض الى آخر ما قاله قوله مثلهما اي مثل
القنوت والتشهد الاول في طلب السجود لتركه قوله بان لا يحسنهما ذكر ذلك ليدفع به ما يقال انه لا يحتاج لعد
قيام القنوت وجلوس التشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القيام ترك القنوت اذ لا يجزيه في غيره ومثله
التشهد وترك القنوت او التشهد موجب لسجود السهو فاجاب الشارح بانه قد يتصور طلب السجود لاجل
ترك قيام القنوت او جلوس التشهد وحده وذلك بان لا يحسنهما فيسن في حقه حينئذ ان يقف بقدرهما فان
فعل ذلك لم يسجد للسهو والا سجد لترك القيام او الجلوس وحده قال في شرح العباب ويتصور ايضا بان يقعد
او يقف بقدر ذلك او ينساه او يتعمد تركه او ياتي به او ببعضه في حالة الهوي والنهوض انتهى لكن في هذه الصور
ليس السجود لاجل ترك القيام او الجلوس قوله بقدرهما اي زيادة على ذكر الاعتدال فاندفع ما قيل قيامه مشروع
لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله وقيامه اي القنوت قال الشارح في
الايعاب اي من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراءة فاذا لم يفعل سن له
السجود انتهى قوله يجب الاتيان به الخ يؤخذ منه ان المراد منها الواجب في التشهد الاخير وبه صرح في شرح
العباب والارشاد والجمال الرملي في نهايته قوله واصحابه لم يذكر ذلك الشارح فيما وقفت عليه من كتبه ولا
غيره ممن يحضرني الان الوقوف على كلامه وفي حفظي اني رايت في فتاوى ابن زياد اليمني مناقشة الشارح في
عد ذلك من الابعاض فراجعه نعم رايت في كلام الشهاب القليوبي ما نصه وزاد المتاخرون الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه بعد القنوت وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا او اثنا
عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي انتهى قوله او الجلوس لها اي بان لم يحسن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)